@ 484 @ وأقام خمسة عشر يوما وإن كان أقل من ذلك لأمر لا بد كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقدار شهر إلى ثلاثة أشهر فإذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجرته ووظيفته كذا في البحر الرائق قال الفقيه من يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا كذا في المحيط غاب المتفقه شهرا أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بلا خلاف إن كان مشاهرة وإن كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل كذا في القنية سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكر هلال رحمه ا تعالى في وقفه أنه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع